إن التحضير للعملية الإنتخابية يتطلب مجموعة من الإجراءات الهامة، تبتدأ بالإعداد، والمراجعة للقوائم الإنتخابية كونها ركن الأساس في كل الإستحقاقات الإنتخابية وبالتالي وجب إيلاءها الأهمية القصوى وهذا بضبطها إخضاعها للمراقبة، وهذا ما يعزز من إضفاء قدر أكبر من المصداقية والشفافية للعملية الإنتخابية برمتها، كما أن هذه التحضيرات تشمل هياكل الإنتخاب كونها الإطار المادي الذي تجرى فيه الإنتخابات ولها صلة وثيقة بإستقبال الهيئة الناخبة ، ومن هذا المنطلق تقتضي دراسة محاور هذا الفصل تبني تقسيم يكون على النحو التالي :

المبحث الأول : القوائم الإنتخابية مجال للتصويت

المبحث الثاني : إستدعاء الهيئة الناخبة

المبحث الثالث : تنظيم الهياكل المشرفة على عملية التصويت

المبحث الأول : القوائم الإنتخابية مجال للتصويت

للقوائم الإنتخابية أهمية بالغة في المراحل التحضيرية للعملية الإنتخابية، والتي توفر لها الإدارة كل الإمكانيات المادية والبشرية التي تحتاجها، ولضبط هذه القوائم وفق ما تقتضيه القوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بالإنتخابات، لابد من تحيينها ومراجعتها بصفة دورية ومنتظمة، ولأجل ذلك سنتعرض بالدراسة إلى تبيان مفهوم القوائم الإنتخابية في مطلب أول ، و التعرض لدراسة التسجيل في القوائم الإنتخابية في مطلب ثان، ثم التطرق لدراسة الرقابة على هذه القوائم الإنتخابية في مطلب ثالث .

المطلب الأول : مفهوم القائمة الإنتخابية

للقوائم الإنتخابية أهمية كبيرة في العملية الإنتخابية، فمن خلالها يتحدد الوعاء الإنتخابي، لذلك سيتم التطرق إلى إبراز تعريف و أهمية القوائم الإنتخابية في فرع أول ومن ثمة التطرق إلى عرض المبادئ التي تحكم القوائم الإنتخابية في فرع ثان.

الفرع الأول : تعريف القوائم الإنتخابية وأهميتها

يتم التطرق إلى تعريف القوائم الإنتخابية (الفقرة الأولى)، ومن ثمة التعرض إلى تحديد أهمية القوائم الإنتخابية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تعريف القوائم الإنتخابية

وردت هناك تعاريف عدة للقوائم الإنتخابية ، فهناك من عرفها على أنها سجلات للناخبين، تشتمل على أسماء المؤهلين للإنتخاب، وهي عملية تسجيل الناخبين ممن لهم حق التصويت ، وضمان عدم تصويت من لا يحق لهم التصويت[1]. و هناك أيضا من عرف القوائم الإنتخابية على أنها الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب هجائيا ، حيث تحتوي على البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي والعائلي، وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الإنتخابية و التي تمثل تقسيم جغرافي للبلد

[1] – عمرو هاشم ربيع ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الإنتخابية والبرلمانية (مع ملف تعريفي ببرلمانات العالم والمنظمات البرلمانية الدولية) ، دون طبعة،مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، القاهرة ،2009 ، ص 54.

لأغراض إنتخابية، حيث تصوت الهيئة الناخبة داخل الدائرة الإنتخابية لإنتخاب مرشح أو أكثر لتمثيلها، وفقا للقانون الإنتخابي المعمول به [1]، كما أن القوائم الإنتخابية عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل في هيئة الناخبين،إذ يعتبر التسجيل في القوائم الإنتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت و الترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن و لو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الإنتخاب أن يدلي بصوته في جميع الإنتخابات والإستفتاءات إن لم يكن إسمه مدرجا بالقائمة الإنتخابية، ذلك أن التسجيل بالقوائم الإنتخابية ليس منشأ للحق في الإنتخابات أو الترشح وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبقه في وجوده[2]. وعليه فإن القوائم الإنتخابية هي الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت و هي قوائم قاطعة للدلالة يوم الإنتخاب على إكتساب صفة الناخب[3]، هذا مع الملاحظة أن قوائم الناخبين المشكلة لهيئة الناخبين لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة و المشكلة من أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية توجد على مستوى الولاية، حيث يسهر الوالي على إعداد هذه القوائم حسب الترتيب الأبجدي على شكل قائمة التوقيع التي تتضمن أسماء الناخبين وألقابهم والمجلس الذي ينتمون إليه[4] .

---

[1] – جمال الدين دندن ، (دراسة قانونية حول مسألة تقسيم الدوائر الإنتخابية)، مجلة الفقه والقانون، العدد الثامن، على الرابط التالي:

.www.club.droit.marocain.blogspot.com/2015/12/droit-et-doctrine.138-html

بتاريخ 02 ماي2017، على الساعة: 20.15سا.

وأيضا: يعيش تمام شوقي، (التنظيم القانوني للدوائر الإنتخابية في الجزائر) ،مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون تاريخ نشر، ص178.

آخر تقسيم للدوئر الإنتخابية في الجزائر تم بموجب الأمر رقم 12-01، المؤرخ في 13 فيفري 2012، يحدد عدد الدوائر الإنتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، جريدة رسمية عدد8، الصادرة في 15 فيفري 2012، ص 5.

2 – أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2005– 2006 ، ص 39 .

3 – جمال الدين دندن ، آليات ووسائل ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014 ، ص 33 .

4 – حسينة شرون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الإنتخابية– المراحل التحضيرية)، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس ، جامعة بسكرة ، ماي 2009 ، ص 126.

الفقرة الثانية: أهمية القوائم الإنتخابية

للقيد في القوائم الإنتخابية أهمية بالغة، و تتجلى في العناصر التالية :

أولا- تحديد حجم الهيئة الناخبة: تعتبر القائمة وسيلة لتحديد حجم هيئة الناخبين عن طريق ايجاد حصر شامل لعدد الناخبين، وذلك من خلال تحديد أسمائهم وبياناتهم، وتوزيعهم على الدوائر الإنتخابية وعلى مراكز ومكاتب الإقتراع.

ثانيا- إثبات صفة الناخب :لا بد أن يكون الشخص حائز الدليل القانوني الذي يثبت إستيفائه الشروط اللازمة لمباشرة الإنتخاب ، وذلك الدليل هو التسجيل في القوائم الإنتخابية ومن دونه لا يحق له أن يدلي بصوته أمام صندوق الإقتراع ولو كان مستوفيا للشروط المحددة في القوانين مثل الجنسية، والسن، وغيرهما[1].

ثالثا- منع الغش والتزوير: وهذا بالحرص على نزاهة الإنتخابات ومنع الغش و التزوير من أجل أن تكون هذه الإنتخابات صادقة التعبير عن آراء المواطنين، حتى تتحقق المساواة بينهم، بحيث لا يصوت البعض مرة واحدة والبعض الآخر عدة مرات، وبالتالي كان لابد من التثبت في صفة وهوية كل مواطن، تتوفر جميع الشروط القانونية فيه[2].

رابعا- إحصاء وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية: تستعمل القوائم الإنتخابية بغرض توفير المعطيات المتعلقة بالعملية الإنتخابية، كنسب المشاركة، المعامل الإنتخابي،والنسب المئوية المطلوب تحقيقها للفوز بالمقاعد وغيرها[3].

---

1 – اليمين بن ستيرة ، (عملية تسجيل الناخبين بين الضرورة والمعايير التشريعية)، مجلة العلوم الإجتماعية، العدد 21، ديسمبر2015، جامعة سطيف 2 ،2015 ،دون رقم الصفحة ،على الرابط التالي:
www.revue.univ-setif-2.dz/index.php?id=1741
تاريخ الإطلاع: 07 مارس2017، الساعة 18.00 سا.

2 – الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون تاريخ النشر، الجزائر، ص 21.

3 – خالد بن خليفة، آليات الرقابة على الهيئة الإنتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12-01 ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014- 2015 ، ص 12.

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم القوائم الإنتخابية

نظرا لأهمية القوائم الإنتخابية في ضمان السير الحسن للعملية الإنتخابية، فإن المشرع خصها بمبدأين أساسيين يجب أن يتوافرا في القوائم الإنتخابية وهما مبدأ دوام القوائم الإنتخابية (الفقرة الأولى)، مبدأ وحدة القوائم (الفقرة الثانية):

الفقرة الأولى: مبدأ دوام و إستمرارية القوائم الإنتخابية

ويعني هذا المبدأ أن القوائم الإنتخابية تتمتع بالثبات و الإستقرار والإستمرار، ولا تخضع للمراجعة ما عدا في المواعيد التي يقررها القانون، أو يأمر بها عند إضافة أسماء ناخبين جدد في مواعيد دورية محددة، أو حذف وشطب من يفقد أحد شروط التسجيل بالقوائم الإنتخابية[1]، ويعد مبدأ دوام القوائم الإنتخابية أحد العوامل الهامة في ضمان سلامة الجداول الإنتخابية في ألا يلحقها أي تغيير سواء بالإضافة أو الحذف، إلا في المواعيد التي يحددها القانون، وذلك حتى لا توضع في اللحظة الأخيرة مع ما قد يترتب على تنظيمها المفاجئ من تزييف أو تلاعب ، أو عدم ضبطها بسبب ضيق الوقت[2].

الفقرة الثانية: مبدأ وحدة القوائم الإنتخابية

ويقصد بهذا المبدأ أن القائمة لا تكون مقيدة في إعدادها بإنتخاب محدد، بل تعد على نحو يجعلها صالحة لجميع الإستحقاقات السياسية المحلية أو الوطنية، كما أنه من حيث عملية تسجيل المواطنين نجد كافة التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري قد حرصت على النص بعدم جواز تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة واحدة للناخبين[3].

---

[1] – جمال الدين دندن ، المرجع السابق، ص 36 .

[2] – اليمين بن ستيرة ، المقال السابق ، دون رقم الصفحة.

[3] – فاطمة الزهراء عربوز،(تسوية منازعات القوائم الإنتخابية في ظل القانون العضوي 16- 10)، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة ،العدد 11، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، فيفري 2017، ص41 .

المطلب الثاني : التسجيل في القوائم الإنتخابية

إن عملية التسجيل على مستوى القوائم الإنتخابية محددة بشروط، وا ٍجراءات نتعرض لها في الفرع الأول، كما يختص بهذه العملية جهة تنظم عملية التسجيل نتصدى لها بالدراسة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : شروط و إجراءات التسجيل في القائمة الإنتخابية

التسجيل في القائمة الإنتخابية يتطلب توافر مجموعة من الشروط محددة بموجب القانون الإنتخابي[1] (الفقرة الأولى)، ولابد من إتباع إجراءات للتسجيل (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: شروط التسجيل في القائمة الإنتخابية

هناك شروط عامة، و شروط خاصة نتعرض لها تباعا كما يلي :

أولا- الشروط العامة : وتتمثل في العناصر التالية :

1- شرط الجنسية : إنمعظم الدول تميز حتى بين المو اطنين الأصليين و المتجنسين حيث تشترط ضرورة انقضاء مدة معينة تسمح للمتجنس بالإرتباط أكثر بوطنه الجديد وا ٍختبار مدى إخلاصه له[2] ، وتعرف الجنسية على أنها الرابطة القانونية والسياسية التي تخول الفرد الإنتساب لدولة معينة حيث أن قانون الجنسية الجزائري يتضمن تمييز نوعين من الجنسية، جنسية أصلية تكتسب على أساس الدم، أو الإقليم، وجنسية مكتسبة تكتسب بفضل القانون ، أو بالتجنس[3]، و قد أضاف المشرع الجزائري في إطار تعديله لقانون

---

[1] – القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الإنتخابات ، المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 28 غشت 2016، ص 09 و ما بعدها.

[2] – سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ النشر، ص 105.

[3] – أنظر المواد : 6،7،8 و10 من الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 105، صادرة في 18 ديسمبر 1970 ، ص 105.

وأنظر أيضا : عبد الحفيظ بن عبيدة ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 87 وما بعدها .

الجنسية في سنة 2005 طريق آخر لإكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج[1].

2- شرط السن : كل الدول تشترط سنا معينة يتراوح عادة بين سن 18 و 25 سنة، أوأكثر، و المقصود بهذا الشرط هو توافر النضوج و الإدراك الذي يسمح بإختيار واع وهادف[2]، وبالرجوع إلى القوانين الإنتخابية الجزائرية نجدها قد نصت على شرط السن 18 سنة، باستثناء دستور 1963 الذي قرر حق التصويت ببلوغ 19 سنة كاملة[3].

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية : إن الحقوق المدنية والسياسية لهما بعد وحماية دولية، ومنصوص عليهما في الدستور[4] ، وقد نصت المادة03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات على أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، وعدم الوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية من ضمن شروط التسجيل في القوائم الإنتخابية وتعرف الحقوق المدنية بأنها الحقوق المقررة لحماية الشخص أو الفرد، لأجل تمكينه من القيام بأعمال معينة يستفيد بها في حياته، و نشاطه ، مثل حق الملكية[5].

أما الحقوق السياسية فيقصد بها تلك الحقوق التي تمنح الشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية لتمكينه من الإشتراك في حكم هذه الجماعة، هذه الحقوق مقررة لتحقيق

---

1 - أنظر المادة 4 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في27 فيفيري2005، يعدل ويتمم الأمر70-86، المؤرخ في15 ديسمبر1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، جريدة رسمية عدد2، صادرة في27 فيفري2005،ص 15-16.
و صلاح الدين جبار،(أسباب إكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري - دراسة فقهية مقارنة)، مجلة المفكر، العدد الحادي عشرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،ص147.

2 - الأمين شريط ، المرجع السابق، ص 219.

3 - أنظر المادة 13 من دستور 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، و أنظر أيضا في هذا الشأن : عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري (نشأة، فقها، تشريعا) ، دون طبعة ، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 190.

4 - أنظر المادة 38 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب : القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل2002، يتضمن تعديل الدستور، جريدتر سمية عدد 25، الصادرة في 14 أفريل 2002، ص 13.
و القانون رقم08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدتر سمية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008، ص8.
و القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدتر سمية عدد رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016 ، ص 4.

5 - محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون، نظرية الحق) ، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 101.

غاية معينة، وهي السماح للأفراد في المشاركة في حكم الجماعة التي ينتمون إليها، وأهم هذه الحقوق حق الإنتخاب وهو الحق الثابت للفرد في إختيار من يمثلونه في السلطة المختلفة ، و حق الترشح[1].

4- الأهلية: نميز نوعين من الأهلية ، أهلية أدبية وتعني حسن السمعة والإعتبار إذ أن بعض الجرائم، تكون عقوبتها التبعية فقدان الأهلية الأدبية، وبالتالي الحرمان من ممارسة حق الإنتخاب[2]، وأهلية عقلية إذ لايكفي أن يبلغ الإنسان سن الرشد حتى يتمتع بالأهلية بل لابد من تمتعه بكامل قواه العقلية، وقد أضافت المادة 40 من القانون المدني الجزائري هذا الشرط حتى لايرتبط كمال الأهلية بعملية حسابية مجردة و إنما بالواقع ، و بالتالي فإن كمال الأهلية يقتضي التمتع بكامل القوى العقلية، فأحيانا تداهم الإنسان عوارض من شأنها أن تصيبه في ملكاته العقلية فتشلها كليا، أو جزئيا فتؤثر بالتالي في إرادته و إدراكه معا[3]، وتتمثل عوارض الأهلية[4] في العناصر التالية :

أ- **الجنون** : وهو مرض يصيب العقل ويفقده تمييزه، فلا يعتد بأقوال المصاب و أفعاله

ب- **العته** وهو نقصان العقل وا ٍخلاله إما بجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام دون أن يصل إلى مرتبة الجنون ، فقد جعل المشرع من يصاب بهاذين العارضين، في حكم الصغير غير المميز، فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون المدني.

ت- **السفيه** : و هو الذي يبذر الأموال على غير مقتضى العقل، فهو مسرف شاذ في تصرفاته المالية في نظر الغير.

ث- **ذو الغفلة:** وهو المغبون في معاملاته، لعدم إمكانه التفرقة بين ما ينفعه، وما يضره

---

[1] - نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون – نظرية الحق ، دون طبعة، دار المعارف ، الإسكندرية، 2001، ص 4 و ما بعدها.

[2] - أنظر المادة 5 من القانون العضوي 16-10، السابق ذكره، ص10.و أنظر أيضا: حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 81.

[3] - عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون- النظرية العامة للحق ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ، ص 131.

[4] - وللتفصيل أكثر راجع : أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية)، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص 105 وما بعدها.

فقد وضع المشرع كل من السفيه و ذو الغفلة في مرتبة واحدة، و المصاب بهما في حكم الصبي المميز، وهذا وفقا للمادة 43 من القانون المدني[1]، هذا فإنه يجب أن يكون الحرمان من الحقوق التي سبق ذكرها بناءا على حكم قضائي سابق ، حتى لا تتعسف الإدارة، وتلجأ إلى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية[2] .

5- الموطن : يعرف المشرع موطن الجزائري بأنه المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن[3]، كما أن للموطن في علم القانون عدة معاني كثيرة و إستعمالات متعددة فمصطلح الموطن يستعمل في القانون الدستوري فيقصد به المكان الذي يباشر فيه الشخص الطبيعي حقوقه السياسية كحق الإنتخاب، و حق الترشح[4]،و هناك علاقة بين الموطن والقوائم الإنتخابية، إذ لايمكن لأي شخص أن يسجل في أكثر من قائمة إنتخابية ، إذ أقر المشرع عقوبة في حالة تعداد التسجيل في القوائم الإنتخابية بالعقوبة السالبة للحرية وذلك من 03 أشهر إلى 03 سنوات، مع توقيع غرامة مالية تتراوح من 4000 دج إلى 40.000 دج[5] ، ومقارنة مع القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات الملغى نجد أن المشرع قد أبقى على نفس مدة الحبس، لكن ضاعف من قيمة الغرامة المالية التي كانت تتراوح بين 2000 دج و 20.000 دج[6]. وتفاديا للتسجيل المزدوج في القائمة الإنتخابية في حالة تغيير مقر مقر الإقامة تتولى بلدية مقر الإقامة الجديدة باجراءات الشطب من القائمة الإنتخابية

---

[1] – عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 134 – 135.

[2] – الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 220.

3 – أنظر المادة 36 من الأمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، ص 990 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10، المؤرخ في 26 جوان 2005، جريدة رسمية عدد44، الصادرة في 26 جوان2005،ص21.

4 – عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 72.

[5] – أنظر المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10 ، السابق ذكره ، ص 35.

6 – أنظر المادة 210 من القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في12 يناير2012، يتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة جريدة رسمية العدد الأول، صادرة في 14 يناير2012 ، ص 35.

لبلدية الإقامة القديمة[1] ، وهذا بإرسال طلب المعني إلى مقر بلدية الإقامة الأصلية بواسطة **التطبيقة المعلوماتية**[2] .

ثانيا- الشروط الخاصة : ويمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1- أن لايكون قد أشهر إفلاسه ، حيث يعرف الإفلاس على أنه طريق التنفيذ على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الأجل ، فيلجأ بنفسه أو أحد دائنيه إلى القضاء من أجل الحصول على حكم يشهر إفلاسه ، قصد تصفية أمواله ، و توزيع الثمن الناتج عنها بين دائنيه عادلا[3] ، والإفلاس يصدر بموجب حكم من المحكمة، ومتى صدر هذا الحكم يرتب عليه آثارا أهمها غل يد المفلس عن إدارة أمواله [4]، و يعود السبب السبب في حرمان المفلس بالتدليس من المشاركة السياسية إلى إعتبار ات الثقة و الأمانة، لذا فمن باب أولى أن لا يمنح الثقة في المجالات التي تهم المصالح الوطنية[5] ، و في حالة التسجيل و تم إشهار الإفلاس يفقد حقه في التصويت ، و إذا صوت بعد فقدان حقه، يعاقب بعقوبة سالبة للحرية بالحبس تتراوح من 03 أشهر إلى 03 سنوات ، مع غرامة مالية من 4000 دينار جزائري إلى 40.000 دينار جزائري[6]، و بالمقارنة مع القانون العضوي رقم12-01 الملغى[7]، نلاحظ أن المشرع ضاعف في الغرامة المالية، وأبقى على نفس مدة العقوبة السالبة للحرية .

2- أن لا يكون الشخص قد سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح

---

1 – دليل الناخب ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية- الإنتخابات التشريعية، ص 01، على الرابط التالي : www.interieur.gov.dz/index.php/ar/2018-2017 ، أطلع عليه بتاريخ : 2017/03/11، الساعة23.00.

2 – أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الإنتخابية، جريدة رسمية عدد 03، الصادرة في 18 جانفي 2017، ص 6 .

3 – الواسعة زرارة صالحي، الإفلاس وفقا لقانون التجارة الجزائري لسنة 1975 ، الجزء الأول، طبعة 1992، دون دار نشر، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 03 .

4 – نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 2007، ص 5-6.

5 – نوال جدو ، التحضير للعملية الإنتخابية على ضوء قانون الإنتخابات الجديد 2012 ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2012-2013، ص 53.

6 – أنظر المادة 201 من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره ، ص 35.

7 – أنظر المادة 214 من القانون العضوي 12-01 ، السابق ذكره، ص35.

الوطن، وهذا نابع من فكرة العزل السياسي الذي مفاده حماية المصالح الوطنية من أي مساس قد يصدر عن الأشخاص الذين صدرت عنهم سلوكات مشينة أثناء الثورة التحريرية[1]،

3- أن لا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره ،

4- لم يتم الحكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمان من ممارسة حق الإنتخاب والترشح وفقا لما هو محدد في قانون العقوبات،

5- لم يخضع للحجز القضائي و الذي يعني فئة الأشخاص الذين أصيبوا بإحدى الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز و الإدراك ، و تم وضعهم في المصحات العقلية المختصة بغرض العلاج، وكذا الحجر الذي يخضع له فاقدي الاهلية[2]، و قد ألزم المشرع النيابة العامة بإطلاع اللجنة الإدارية الإنتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية، و تبليغها بقائمة الأشخاص المذكورين في القانون فور إفتتاح مرحلة المراجعة للقوائم الإنتخابية[3] .

مما سبق دراسته يتضح أن المشرع إشترط في المواطن عدة شروط لاتتعلق بالتعليم أو الثروة أو الإنتماء إلى طبقة ما[4]، للتسجيل على مستوى القوائم الإنتخابية.

الفقرة الثانية: إجراءات التسجيل في القائمة الإنتخابية

أولا- بالنسبة للمقيمين على مستوى التراب الوطني : يتم التسجيل في الدائرة الإنتخابية المقيم بها بطلب تسجيل من طرف المعني، و وفقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، ويتم التسجيل في قائمة إنتخابية واحدة فقط[5] .

---

[1] - أنظر المادة 68 من القانون رقم 99-07، المؤرخ في 05 أفريل 1999، المتعلق بالمجاهد والشهيد، جريدة رسمية عدد 25 الصادرة في 12 أفريل 1999 ، ص 03.

[2] - أحمد بنيني، الرسالة السابقة، ص53-54.

[3] - أنظر المادة 5 فقرة 2 من القانون العضوي رقم16-10، السابق ذكره ، ص 10.

[4] - راغب ماجد الحلو،القانون الدستوري(المبادئ الدستورية،الدساتير المصرية، الأحزاب السياسية ، التمثيل النيابي في النظام الإنتخابي، السلطات العامة) ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص 141.

[5] - أنظر المادتين 7 و8 من القانون العضوي رقم 16-10 ، السابق ذكره ، ص 10.

ثانيا– بالنسبة لمستخدمي بعض الهيئات النظامية و المتمثلة في : أعضاء الجيش الوطني الشعبي ، والأمن الوطني ، وموظفي الحماية المدنية والجمارك الجزائرية، و كذا موظفي مصالح إدارة السجون ، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نص المادة 4 من القانون الإنتخابي، أن يطلبوا تسجيلهم في إحدى البلديات الآتية:

– بلدية مسقط رأس المعني.

– بلدية آخر موطن للمعني.

– بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني[1].

ثالثا– بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج – الإستثناء عن الأصل :

يكون طلب التسجيل في القائمة الإنتخابية بالنسبة للإنتخابات الرئاسية ، التشريعية والإستفتاء في بلد إقامة الناخب، أما بالنسبة لإنتخابات المجالس الشعبية المحلية، فيكون التسجيل في بلدية مسقط رأس المعني، بلدية آخر موطن للمعني، أو بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني[2].

وقد صرح الأمين العام لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية، في إطار عصرنة المرفق العام، وا ٍستخدام التكنولوجيات الحديثة في عمليات إجراء الإنتخابات المقبلة، أنه تم إعداد سجل آلي لمراجعة وتحيين والضبط النهائي للقوائم الإنتخابية، هذا من أجل الحيلولة دون الوقوع في أخطاء الماضي ، خاصة منها إزدواجية التسجيل[3]، ويتم إستخدام السجل الوطني الآلي للحالة المدنية في عملية تطهير القوائم الإنتخابية، هذا السجل يقوم بربط

---

1 – انظر المادة 10 من نفس القانون العضوي ، ص 10.

2 – أنظر المادة 9 من نفس القانون العضوي ، ص 10.

3 – أنظر موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الرابط التالي : الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية–يعلن –سجل آلي– لتحيين–القوائم الإنتخابية/بيانات–تصريحا.Html www.interieur.gov.dz/index/ar-

تاريخ الإطلاع :28 مارس2017، الساعة 21.15.

وفي هذا المجال صرح السيد نور الدين بدوي وزير الداخلية والجماعات المحلية بأن عملية المراجعة العادية والإستثنائية للقوائم الإنتخابية أدت إلى إسقاط 287239 إسم من ذوي التسجيلات المزدوجة، و436523 من المتوفين.

أنظر يومية الخبر، العدد8450، ليوم15 مارس2017، ص 3.

البلديات والملحقات الإدارية، وكذا المراكز الدبلوماسية والقنصلية[1]،وقد ألزم المشرع بإرسال نسخة من كل عقود الحالة المدنية المدونة في السجلات إلى مصلحة السجل الوطني الآلي للحالة المدنية[2]، هذا الإجراء سهل عمل الإدارة و عصرنة المرفق العام[3]، و هذا السجل يتضمن جميع عقود الحالة المدنية الخاصة بالمواطنين ، كونه متصل بكامل بلديات ، و الملحقات الإدارية على المستوى الوطني في الداخل، و الممثليات الدبلوماسية و الدوائر القنصلية في الخارج و كل هذا يتم بواسطة الإدارة الإلكترونية[4]، و التي بفضلها تراهن وزارة الداخلية و الجماعات الإنتخابية على تجسيد قوائم إنتخابية على درجة عالية من الدقة والتحيين المضبوط.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بعملية التسجيل في القوائم الإنتخابية

تسهر على إعداد وتأطير عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية نوعين من اللجان حسب الحالة، لجان إدارية إنتخابية بلدية على مستوى التراب الوطني (الفقرة الأولى) ولجان إدارية على مستوى الممثليات الدبلوماسية للمقيمين بالخارج (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : اللجنة الإدارية الإنتخابية البلدية

تتشكل اللجنة الإدارية الإنتخابية البلدية من قاض يعينه رئيس المجلس القضائي رئيسا ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا، و الأمين العام للبلدية عضوا، بالإضافة إلى ناخبين

---

1 – أنظر المادة 3 فقرة2 من القانون رقم14–08، المؤرخ في 09 غشت 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 70–20، المؤرخ في 19 فبراير1970، المتعلق بالحالة المدنية، جريدة رسمية عدد 49، صادرة في 20 غشت 2014، ص 04.

2 – أنظر المادة 02 فقرة4، من القانون رقم14–08، السابق ذكره، ص4.

3 – غنية نزلي،(دور الإدارة الإلكترونية في ترقية خدمات المرافق العمومية المحلية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جانفي 2016، ص187.

4 – تعرف الإدارة الإلكترونية بأنها : "أداء العمليات بين مجموعة من الشركاء من خلال إستخدام تقنية معلومات متقدمة من أجل زيادة كفاءة وفعالية الأداء" ، أنظر في ذلك : حسين بن محمد الحسن، نحو أداء متميز في القطاع الحكومي(الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق)، أوراق عمل المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية، معهد الإدارة العامة، الرياض،01–04 نوفمبر2009، ص3–4، ولمزيد من التفصيل راجع أيضا: عشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر،2010 ، ص 167.

إثنين مسجلين على مستوى الدائرة الإنتخابية للبلدية يعينهما رئيس اللجنة[1]، وأن إقحام عنصر القضاء في تشكيلة اللجنة يعزز مبدأ الحياد[2]، بالإضافة إلى عضوية الناخبين في اللجنة يضفي بدوره المزيد من الشفافية والمصداقية في عمل اللجنة[3]، وزودت اللجنة بأمانة دائمة يديرها موظف[4].

الفقرة الثانية : اللجنة الإدارية الإنتخابية الدبلوماسية أو القنصلية

وتتشكل هذه اللجنة من رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير كرئيس، وناخبين إثنين مسجلين في القائمة الإنتخابية للدائرة الإنتخابية الخاصة بالدائرة الدبلوماسية أوالقنصلية يعينهما رئيس اللجنة، بالإضافة إلى موظف قنصلي كعضو، وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي[5]. ومقارنة مع تشكيلة اللجنة سواء بالنسبة للجنة الإدارية الإنتخابية للبلدية أو اللجنة الإدارية الإنتخابية للممثلية الدبلوماسية في ظل القانون الإنتخابي السابق الملغى نجد أن المشرع أبقى على نفس التشكيلة لكلتا اللجنتين في القانون العضوي 16-10 الجديد[6]. وتتلخص مهام كل من اللجنتين في مراقبة شروط مراجعة القائمة الإنتخابية فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلية الدبلوماسية وشطبهم[7]، حيث يمسك الكاتب الدائم للجنة سجلا تدون فيه قرارات اللجنة، وقرارات القضاء في حالة الطعون ، يختص الكاتب الدائم للجنة بمهام أهمها مسك القائمة الإنتخابية، تسيير بطاقة الناخبين، مسك سجلات

[1] – أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره ، ص 11.

[2] – خالد بن خليفة ، الرسالة السابقة، ص 21 .

[3] – عمار بوضياف، قانون الإنتخابات ، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

4 – أنظر المادة 15 من القانون رقم16-10 ، السابق ذكره، ص11.

5 – أنظر المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-335، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وكيفياته، جريدة رسمية عدد 75 ، الصادرة في 21 ديسمبر 2016، ص 14.

6 – أنظر المادتين 15 و16 من القانون العضوي 16-10 ، السابق ذكره ، ص11.

7 – أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم17-12 المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الإنتخابية، جريدة رسمية عدد 03 ، الصادرة في 18 جانفي 2017، ص 6.

شطب الناخبين المتوفين[1]، كما أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات تسهر بدورها في هذا الإطار على مطابقة الإدارة للإجراءات المتعلقة بمراجعة هذه القوائم مع أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[2]، هذه الأخيرة يمكنها أن تتحرك من تلقاء ذاتها، أو عن طريق إخطارها من طرف كل ناخب[3]، هذا و يترتب على التسجيل في القائمة الإنتخابية إستلام المعني بطاقة ناخب تخوله الحق في الإنتخاب، لهذه البطاقة صلاحية محددة بثمانية (08) إستشارات إنتخابية[4]، وقد أقر المشرع حماية لبطاقة الناخب الناخب بتوقيع عقوبات سالبة للحرية، وتغريم لكل من يتعرض لها بالإتلاف، أوالتزوير أو التحويل[5].

المطلب الثالث : الرقابة على القوائم الإنتخابية

إن عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية قد تتعرض إلى الطعون التي يمكن أن تشمل بعض حالات التسجيل في القائمة، نتعرض لها في الفرع الأول، وا ٍلى أشكال أخرى من الرقابة تعزز الشفافية، نتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الطعن في القائمة الإنتخابية

يأخذ الطعن في القائمة الإنتخابية صورتين هما الطعن الإداري (الفقرة الأولى)، والطعن القضائي في حالة الإعتراض على قرار اللجنة الإنتخابية الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة (الفقرة الثانية) .

---

1 – أنظر المواد من04 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم17–12، السابق ذكره ، ص6 وما بعدها.
وأنظر أيضا في هذا الشأن : عبد الرحمان حملة، المنازعات الإنتخابية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2013–2014، ص 17.

2 – أنظر المادة 12 فقرة 1 مطة3 و4، من القانون العضوي رقم16–11، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 50 ، صادرة في 28 غشت2016، ص43.

3 – أنظر المادة 15 من القانون العضوي رقم16–11،السابق ذكره، ص44.

4 – أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16–336، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب، ومدة صلاحيتها، جريدة رسمية عدد 75، الصادرة في 21 ديسمبر 2016، ص 15.

5 – أنظر المادة 199 من القانون العضوي رقم 16–10، السابق ذكره، ص35.

الفقرة الأولى: الطعن الإداري

أخضع المشرع الجزائري منازعات القوائم الإنتخابية لنظام التسوية الإدارية والذي يتجسد من خلال التظلم الإداري، ولعل الغرض من إقرار هذا الإجراء هو إتاحة الفرصة أمام الهيئة الإدارية المختصة مراجعة أعمالها، ولهذا فإنه يحق لكل فرد الطعن في القائمة الإنتخابية طبقا للمادة 18 من القانون العضوي 16-10 التي تقضي بأنه:"يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة إنتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"[1] وبالمقابل أجاز لكل مسجل أن يقدم طلبا مكتوبا ومعللا يشطب شخص مسجل بغير وجه حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، وهذا خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان إختتام عمليات مراجعة القوائم الإنتخابية، وتبت اللجنة الإدارية الإنتخابية بقرار في هذه الإعتراضات في أجل أقصاه(03) أيام، ويبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هذه اللجنة إلى المعني في ظرف الخمسة(05) أيام بكل وسيلة قانونية[2] ،ويبلغ قرار اللجنة من طرف رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بنفس أحكام المقيمين في التراب الوطني[3] وقد جرم المشرع شطب إسم شخص في قائمة إنتخابية دون وجه حق باعتباره يشكل إعتداء حق شخص آخر كفله وحماه القانون[4].

---

[1] – عربوز فاطمة الزهراء، المقال السابق، ص48.

و أنظر أيضا: عمر بوجادي، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،13 جويلية2011، ص209.

2 – أنظر المادتين 20 و21 فقرة 3 ، من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره ، ص11-12.

و أنظر أيضا : عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية، نقدية ومقارنة)، دون طبعة ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014 ،ص 116 .

3 – أنظر المادة 20 فقرة 4 من القانون العضوي رقم16-10، السابق ذكره ، ص11.

4 – إدريس قرفي،(الأحكام الموضوعية للجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جانفي 2014، جامعة بسكرة، ص 253 .

الفقرة الثانية : الطعن القضائي في قرار اللجنة الإدارية

في حالة الإعتراض على قرار اللجنة الإدارية الإنتخابية، يتم الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، التي تبت فيه بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه(5) خمسة أيام، أما القرارات الصادرة عن اللجان الإدارية الإنتخابية على مستوى الممثليات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، فيتم الطعن فيها على مستوى محكمة الجزائر (القضاء العادي)، التي تفصل في الطعن في أجل خمسة أيام من تاريخ تسجيله على مستوى أمانة ضبطها، وهذا بحكم لا يقبل أي وجه للطعن[1]،وما يلاحظ في هذا الإجراء أن المشرع أغفل مبدأ تقريب مرفق القضاء من المتقاضين.

الفرع الثاني : صور أخرى من أشكال الرقابة على القوائم الإنتخابية

هناك صور أخرى من الرقابة على القوائم الإنتخابية لاتقل أهميتها عن سابقتها ويمكن تصنيفها إلى رقابة سياسية (الفقرة الأولى)، ورقابة الهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات (الفقرة الثانية)، نتعرض لكل منهما كما يلي:

الفقرة الأولى:الرقابة السياسية

وتتجسد في رقابة الأحزاب السياسية، وتعرف الأحزاب السياسية على أنها تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتستهدف تولي السلطة في الدولة هذا باستخدام طرق ووسائل مشروعة[2]، حيث ألزم المشرع الإدارة بوضع القوائم الإنتخابية بمناسبة كل إنتخاب تحت تصرف الأشخاص الممثلين قانونا للأحزاب السياسية[3] .

---

1 – أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 16–10، السابق ذكره، ص12.

2 – مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دون طبعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر ،2010، ص 191.

3 – أنظر المادة 22 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 16–10، السابق ذكره ، ص12. وأنظر أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17–16، المؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الإنتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وا إطلاع الناخب عليها، جريدة رسمية عدد 03، صادرة في 18 جانفي 2017، ص 10 .

الفقرة الثانية: رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

في ظل الإصلاحات السياسية التي أقرها رئيس الجمهورية[1] تتأكد الهيئة من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات[2]، وهذا بالسهر على إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القوائم الإنتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، كما تطلب الهيئة كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالعملية الإنتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم بشأنها[3]،وتنص أحكام النظام الداخلي للهيئة على أنه تتولى اللجنة الدائمة للهيئة تحت إشراف رئيسها بالإشراف على مراقبة القوائم الإنتخابية[4]، تتضمن تشكيلتها 410 عضوا نصفها من كفاءات وطنية مستقلة، والنصف الآخر من قضاة[5].

---

[1] – حيث ورد في خطاب السيد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة ما يلي: ."فبعد إستعادة السلم والأمن، وا ٍطلاق برامج تنموية طموحة، وبعد رفع حالة الطوارئ، قررت إستكمال المسعى هذا ببرنامج إصلاحات سياسية، الغاية منه تعميق المسار الديموقراطي..." ، من خطاب رئيس الجمهورية للأمة يوم15 أفريل 2011، الموقع الرسمي لرئاسة الجمهورية، على الرابط:
.www.el-mouradia.dz/arabe/President/actualités/President:htm
تاريخ الإطلاع: 11 أفريل2017، الساعة 16.15.

[2] – أنظر المادة 194فقرة 4 مطة1،من التعديل الدستوري لسنة 2016، السابق ذكره، ص34.

[3] – أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 16–11، السابق ذكره ، ص 41.

[4] – أنظر المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، المؤرخ في26 فيفري 2017، جريدة رسمية عدد 13 ، ص 3.

[5] – أنظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 16–11 ،السابق ذكره ، ص10.

المبحث الثاني : إستدعاء الهيئة الناخبة

إن ضبط وتنظيم الهيئة الناخبة مسألة من المسائل الهامة في الأعمال التمهيدية للعملية الإنتخابية، إذ أن نجاحها معقود على هذه الهيئة، ذلك ماجعل المشرع يولي أهمية بالغة لنظام تكوينها ومراجعتها وكذا الرقابة عليها، ولدراسة هذه الهيئة سنتطرق لتبيان تحديد مفهومها في مطلب أول، والتعرض لمضمون قرار إستدعاء الهيئة الناخبة في مطلب ثان، ومن ثمة التصدي لدراسة الرقابة على قرار استدعاءها في مطلب ثالث.

المطلب الأول : مفهوم الهيئة الناخبة

لأجل تحديد مفهوم للهيئة الناخبة، لابد من التعرض لتعريفها في فرع أول، ومن ثمة تبيان الجهة المكلفة بإصدار قرار إستدعاء الهيئة الناخبة في فرع ثان .

الفرع الأول : تعريف الهيئة الناخبة

لقد تعددت التعاريف قصد إعطاء مفهوم واضح للهيئة الناخبة ، حيث يقصد بها مجموعة من المواطنين الذين يطلق عليهم تسمية الناخبين و لهم حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال ممارسة حق الإنتخاب، وتعرف هيئة الناخبين أيضا على أنها مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي، والمقيدين في جداول الإنتخاب، والذين لا يحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية[1].

كما أن هناك من عرف الهيئة الناخبة بأنها عضو أو هيئة في الدولة تتشكل من مجموع

[1] – إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية– دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص11.

وفي هذا الإطار صرح السيد نورالدين بدوي وزير الداخلية والجماعات المحلية أمام لجنة الشؤون القانونية لمجلس الأمة، أن العدد الإجمالي للهيئة الناخبة إلى غاية 22 فيفري2017 قد بلغ23.276.550 ناخبن من بينهم 12.594.941 رجل بنسبة54.11 بالمائة، و10.681.609 إمرأة بنسبة45.89 بالمائة، أنظر في ذلك: يومية الشروق، العدد5398، ليوم 15 مارس2017، ص3.

الأشخاص الطبيعيين الذين لهم صفة المواطنين، أكسبهم المشرع الدستوري حقوقا سياسية تمكنهم من مهمة المشاركة في تكوين إرادة الدولة، حيث يكونون مصدرا رئيسيا للشرعية[1].

الفرع الثاني : الجهة المكلفة بإصدار قرار إستدعاء الهيئة الناخبة

السلطة التنفيذية هي الجهة المشرفة على العملية الإنتخابية من بدايتها إلى نهايتها باعتبارها الأقرب لتطلعات الجمهور و اتصالها الدائم بانشغالاتهم بحكم طبيعة وظيفتها وهو ما جعل أغلب النظم الإنتخابية تقضي بمهمة إسناد دعوة الهيئة الناخبة إليها[2] وا ن رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص المطلق في إصدار قرار إستدعاء الهيئة الناخبة بالنسبة لجميع الإستشارات، والذي يجب أن ينشر في الجريدة الرسمية ذلك أن القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بنشرها في الجريدة الرسمية مثلها مثل القوانين، وهذا طبقا للمادة الرابعة من القانون المدني التي تنص على أن القوانين تطبق في تراب الجمهورية الجزائرية إبتداءا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، حيث يعتبر النشر إجراءا شكليا يقصد به إعلام الكافة بالنص الصادر حتى يمكن أن يسري في حقهم، و الأصل أن القانون يقيد الإدارة في إستعمال وسيلة نشر معينة، بل نجدها تتمتع بحرية الإختيار بين الوسائل المتاحة، شريطة التأكد من وصول القرار لجميع المخاطبين به، غير أن الأمر بالنسبة لقرار إستدعاء الهيئة الناخبة لابد من نشره في الجريدة الرسمية[3]، وينص القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات على أن الهيئة الناخبة تستدعى بمرسوم رئاسي[4]، وبذلك خص المشرع الجزائري صراحة رئيس الجمهورية بصلاحية إصدار قرار دعوة الناحبين، فمن خلال الإستحقاقات التي جرت في ظل التعددية بالجزائر يتأكد إستئثار رئيس الجمهورية بجميع المراسيم الخاصة بدعوة الناخبين في جميع المستويات، إذ نجد أن أول إنتخابات ولائية وبلدية بعد التعددية تمت بناءا على مرسوم رئاسي، كما إختص كذلك بدعوة الناخبين بعدما تم إلغاء عمليات التصويت في

[1] - Murat Adler , La composition du corps électoral : Perspective pour une nouvelle constitution Genevoise , Travail de séminaire , rendu le 30.mai.2003, Faculté de droit , Université de Genève, P01. .

[2] – أحمد بنيني، الرسالة السابقة، ص 87.

[3] – جدو نوال، *الرسالة السابقة، ص 76.*

[4] – أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 16– 10 ، السابق ذكره ، ص12.

01 جوان 1990 من طرف اللجان الإنتخابية في بعض الدوائر الإنتخابية بنفس الإجراء أي بمرسوم رئاسي يحمل الرقم 187/90 بتاريخ 23 جوان 1990، كما خضعت عملية الحل بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية و الولائية لنفس الإجراءات، وكذا تمديد أو تأجيل الإنتخابات الخاصة بهذه المجالس[1].

المطلب الثاني : مضمون قرار إستدعاء الهيئة الناخبة

يتم إصدار قرارات إستدعاء الهيئة الناخبة على شكل مراسيم رئاسية، تشترك كلها في إستدعاء الهيئة الناخبة للتصويت في تاريخ محدد مسبقا، إلا أنها تختلف في ما بينها في بعض الحالات حسب نوع الإستحقاق الإنتخابي، وعليه سنتطرق لتبيان مضمون قرار إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية في فرع أول، ثم التطرق لمضمون قرار إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخابات المجالس الشعبية في فرع ثان.

الفرع الأول : قرار إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية

تنص المادة 135 من القانون العضوي 16-10 على أنه تجرى الإنتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين(30) يوما السابقة لإنقضاء عهدة رئيس الجمهورية، حيث تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف التسعين (90) يوما قبل تاريخ الإقتراع وا ذا عدنا لأحكام القانون العضوي القديم المتعلق بالإنتخابات نجده يتطابق مع نظيره الجديد (القانون العضوي 16-10 المذكور) في تحديد المدد المتعلقة بإجراء الإنتخابات الرئاسية، وا ستدعاء الهيئة الناخبة[2]، إلا أنه أكثر دقة وتفصيلا عند تعرضه لشرح حالة حصول المانع أو إستقالة رئيس الجمهورية، حيث يمكن تخفيض آجال إستدعاء هيئة الناخبين من تسعين(90) يوما إلى أجل ثلاثين (30) يوما، مع إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة في آجال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لصدور وثيقة

[1] – أحمد بنيني، الرسالة السابقة، ص 88- 89.

[2]– أنظر المادة132 و133 فقرة 1 من القانون العضوي رقم12-01، السابق ذكره، ص25.

التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية[1]، وهذا على عكس أحكام القانون العضوي16-10 التي لم تشر إلى هذه الحالة المنصوص عليها في أحكام المادة 102 من الدستور[2]، ويتضمن قرار إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب رئيس الجمهورية تحديد تاريخ التصويت،تحديد تاريخ التصويت للدور الثاني، وتحديد تاريخ إفتتاح وا ٍختتام المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية[3].

الفرع الثاني : قرار إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخابات المجالس الشعبية

يمكن تمييز شكلين من قرارات إستدعاء الهيئة الناخبة، قرار إستدعاء الهيئة الناخبة للإنتخابات التشريعية (الفقرة الأولى)، وقرار إستدعاء الهيئة الناخبة للإنتخابات المحلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: قرار إستدعاء الهيئة الناخبة للإنتخابات التشريعية

لقد ميز المشرع بين غرفتي البرلمان من حيث تحديد المواعيد الإنتخابية، فإذا تعلق الأمر بإنتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن ميعاد إجرائها يكون في ظرف الثلاثة (03) أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية[4]، وذلك طبقا لنص المادة 84 الفقرة 3 من القانون العضوي 16- 10 ،هذا في الحالة العادية، أما في حالة حل المجلس الشعبي الوطني، أو في حالة إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها فتنطبق عليها نفس الآجال طبقا لنص المادة 85 من نفس القانون العضوي المذكور، ويتضمن قرار إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تحديد يوم التصويت، وتحديد تاريخ

1 – أنظر المادة 133 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-01، السابق ذكره ، ص 25.

2 –دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996 المعدل والمتمم، السابق ذكره ، ص 04.

3 – أنظر على سبيل الإستدلال المرسوم الرئاسي رقم14-08، المؤرخ في17 يناير2014، يتضمن إستدعاء هيئة الناخبين لإنتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية عدد02، الصادرة في 18 يناير2014، ص04.

4 – جدو نوال ، الرسالة السابقة ، ص 78.

إفتتاح وا ٍختتام المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية[1]، أما إذا تعلق الأمر بإنتخابات أعضاء مجلس الأمة فإن إستدعاء الهيئة الإنتخابية يكون بخمسة وأربعين(45) يوما قبل تاريخ الإقتراع[2]، ويتضمن قرار إستدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين تحديد تاريخ التصويت، الإشارة إلى تشكيل الهيئة الناخبة التي تم إستدعائها للتصويت وتتشكل من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية[3].

الفقرة الثانية : قرار إستدعاء الهيئة الناخبة لإنتخابات المجالس المحلية

لم يميز المشرع بين المجالس المحلية البلدية أو الولائية من حيث ميعاد إستدعاء الهيئة الناخبة للتعبير عن إرادتها في إختيار من تراهم أهلا لتمثيلها سواء في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، إذ حددها بالثلاثة (03) أشهر التي تسبق إنقضاء المدة النيابية الجارية[4]، وهذا ماقضت به المادة 65 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-10، ويتضمن قرار إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية تحديد تاريخ التصويتوتاريخ إفتتاح وا ٍختتام المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية[5].

---

[1]- أنظر على سبيل الإستدلال المرسوم الرئاسي رقم 17-57، المؤرخ في 04 فبراير2017، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 06، الصادرة في 05 فبراير2017، ص03.

[2] - أنظر المادة 109 من القانون العضوي رقم 16-10 ، السابق ذكره ، ص 24.

[3] - أنظر على سبيل الإستدلال المرسوم الرئاسي رقم12-401، المؤرخ في 28 نوفمبر2012، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، جريدة رسمية عدد64، الصادرة في 29 نوفمبر2012، ص04.

[4] - جدو نوال ، الرسالة السابقة ، ص 80 .

[5]- أنظر على سبيل الإستدلال المرسوم الرئاسي رقم12-320، المؤرخ في 31 غشت2012، يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، جريدة رسمية عدد 48 ، الصادرة في 02 سبتمبر2012، ص07.

المطلب الثالث : الرقابة على قرار إستدعاء الهيئة الناخبة

لدراسة الرقابة على قرار إستدعاء الهيئة الناخبة، يطرح تساؤل جوهري عن مدى خضوع هذا القرار لرقابة القضاء، أم أنه يدخل في طائفة الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية المحصنة ضد رقابة القضاء، والمتمثلة في أعمال السيادة، وهذا ما يجرنا إلى التساؤل عن المقصود بأعمال السيادة ؟ وهو ما سيتم التطرق له في الفرع الأول، ومن ثمة التعرض لموقف القضاء الجزائري حيال الرقابة على قرار دعوة الهيئة الناخبة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : المقصود بأعمال السيادة

إن أعمال السيادة ولدت نتيجة السياسات القضائية التي إنتهجها مجلس الدولة الفرنسي للتوفيق بين إعتبارات مختلفة، فإذا كان مبدأ المشروعية يقتضي إخضاع أعمال الإدارة لرقابة القضاء، فإن بعض تصرفات السلطة الإدارية قد تحيط بها إعتبارات خاصة تجعل من المصلحة العامة ألا تعرض على القضاء[1]،هذا وقد تم تعريف أعمال السيادة على أنها طائفة من أعمال السلطة التنفيذية تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها سواء في ذلك رقابة الإلغاء ، أو رقابة التعويض، أو رقابة فحص المشروعية، وا ٍن أهم ما يميز أعمال السيادة هو تلك الصبغة السياسية التي تحيط بها وتصدر عن سلطة الحكم بما فيها من سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها، والسهر على حماية النظام الأساسي للدولة وعلاقات الدولة مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وا ٍستقلالها و أمنها في الداخل والخارج، وأهم المعايير التي وضعها مجلس الدولة الفرنسي لأعمال السيادة هي معيار الباعث السياسي والذي بموجبه يعد العمل من أعمال السيادة إذا كان الباعث عليه سياسيا، أما إذا كان غير ذلك، فإنه يعد

[1] – سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008، ص 164.

عملا إداريا ومن ثمة يخضع لرقابة القضاء الإداري ، و أيضا المعيار المستمد من طبيعة العمل ذاته، أو موضوعه الذي تكون العبرة فيه لطبيعة العمل ذاته أو موضوعه بغض النظر عن الدافع إليه[1] .

الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من الرقابة على قرار إستدعاء الهيئة الناخبة

إن المراسيم المتعلقة بدعوة الهيئة الناخبة لاتخضع للرقابة القضائية، كونها تدخل ضمن طائفة أعمال السيادة ، كما أن مجلس الدولة يختص بالإستشارة على مشاريع القوانين دون المراسيم الرئاسية والتنفيذية، إلا أنه ومن أجل تحقيق المصداقية للإنتخابات مما يقوي المؤسسات المنتخبة ، ويثبت عرى الديمقراطية، ودولة القانون ، يستلزم ضرورة خضوع جميع الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية لرقابة القضاء بما في ذلك الرقابة على قرارات إستدعاء الهيئة الناخبة[2].

1 – أنظر محمد واصل ، (أعمال السيادة والإختصاص القضائي) ، مجلةجامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية المجلد 22، عدد 2، جامعة دمشق ، 2006، ص 385 وما بعدها .

2 – أحمد بنيني ، الرسالة السابقة ، ص 110 وما بعدها.

المبحث الثالث : تنظيم الهياكل المشرفة على عملية التصويت

تتمثل أساسا الهياكل المشرفة والمؤطرة لعملية الإنتخاب في مكاتب ومراكز التصويت[1] بما تتضمنه من وسائل مادية ضرورية مقننة[2] لسير الإنتخاب، وتشكيلة بشرية محددة أيضا[3]، كون أن العامل البشري هو الأساس في إدارة العملية الإنتخابية على الرغم من جهود الدول المتقدمة للإستغناء عن الإنسان وتعويضه بأجهزة الكمبيوتر[4]، سنتصدى بالدراسة لهذا المبحث بالتعرض لهياكل التصويت وتشكيلها في مطلب أول، وتبيان صلاحية أعضاء مكاتب التصويت وكذا رؤساء المراكز في مطلب ثان، ومن ثمة التطرق إلى إبراز أشكال الطعون التي يمكن أن تنجر عن تشكيل هذه المكاتب في مطلب ثالث.

المطلب الأول : هياكل التصويت و تشكيلها

تجرى عملية التصويت في أماكن مخصصة ومنظمة، حيث تعتبر من الوسائل المادية الهامة والضرورية لسير الإنتخاب، ولهذا سنتعرض للتعريف بمكاتب ومراكز التصويت في الفرع الأول، ثم التطرق لدراسة تشكيلة هذه المكاتب في فرع ثان.

الفرع الأول : التعريف بمكاتب ومراكز التصويت

مكاتب ومراكز التصويت هي هياكل مخصصة لتمكين ناخبي دائرة إنتخابية معينة من إيداع أصواتهم فيه، وما يجب ان تحتويه من تجهيزات ضرورية، وبالتالي فهي الأماكن التي تجمع الناخبين للأدلاء بأصواتهم، وعادة ما يتمثل مكان إجراء الإنتخاب في

---

1 – صرح السيد نورالدين بدوي وزير الداخلية والجماعات المحلية لدى تقديمه عرضا أمام لجنة الشؤون القانونية لمجلس الأمة حول التحضيرات الخاصة بالإنتخابات التشريعية العدد الإجمالي لمراكز التصويت يبلغ12 ألف و89 مركز، والعدد الإجمالي لمكاتب التصويت يقدر 52 ألف و273 مكتب.
يومية النهار، العدد2885، ليوم 15 مارس2017، ص5.

2 – أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17–23 المؤرخ في 17 يناير 2017 ، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرهما ، جريدة رسمية عدد 04، صادرة في 25 يناير 2017 ، ص 6.

3 – أنظر المادة 29 من القانون العضوي رقم 16–10، السابق ذكره، ص 13.

4 – جمال الدين دندن ، المرجع السابق، ص 135 .

المؤسسات التعليمية والتربوية، ومن الضروري أن تكون مراكز الإنتخاب قريبة من التجمعات السكنية للناخبين مما يؤمن سهولة الإنتقال منها وا ٍليها، وأن تكون مهيأة لإستقبال عدد محدد من الناخبين[1] يتيح لهم أداء عملية الإنتخاب بشكل سريع وآمن وبدون مشاكل، كما يجب أن يكون تدفق الناخبين إلى هذه المنشآت سهلا وسريعا بقدر الإمكان، كي لا يضطر الناخبين إلى الإنتظار طويلا، بحيث يصابون بالإحباط ويغادرون المركز قبل أن يدلوا بأصواتهم، ومن المهم أن يكون عنوان مركز التصويت معروف لجميع الناخبين في الدائرة الإنتخابية، وأن لا تقوم الإدارة بتغيير هذا العنوان أوتبديله في وقت قريب من يوم الإنتخاب، مما لا يمكن الناخبين من معرفة العنوان الجديد[2] أما مكاتب التصويت المتعلقة بالإستفتاء، إنتخاب رئيس الجمهورية، أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء المجالس المحلية (مكاتب الإقتراع العام المباشر) تعتبر السلطة الإدارية التي يعبر أمامها كل ناخب عن إرادته السياسية في إطار إنتخاب

[1] – قد تشمل فئة الناخبين المصوتين بالوكالة، إذ أن الأصل العام يقتضي التصويت الشخصي، إلا أنه يرد عليه إستثناء تخص بعض الحالات : الطلبة، المرضى، مستخدمي بعض الهيئات النظامية أثناء تأديتهم لمهامهم، المقيمين بالخارج ، الذين يمكنهم توكيل غيرهم للإنتخاب مكانهم وهذا ضمن شروط الوكالة المحددة، إذ أن القانون قد حدد شروط خاصة تتعلق بكل من الوكيل الموكل، وهذا ما ورد في الفصل الثالث، القسم الثاني في القانون العضوي للإنتخابات.

أنظر في ذلك: المادة 53 من القانون العضوي رقم 16–10، السابق ذكره، ص16.

وأنظر أيضا: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16–337، المؤرخ في 19 ديسمبر2016، يحدد شكل و شروط إعداد الوكالة للتصويت في الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 75، صادرة في 21 ديسمبر2016 ، ص16،

ولتوسيع حق المشاركة فتح المجال لكل الطلبة الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم مهما كان نمط تكوينهم،و هذا مقارنة مع القانون السابق المتعلق بالإنتخابات.

– أنظر في ذلك: المادة 53 بند 4 من القانون العضوي 16–10،السابق ذكره، ص16.

[2] – جمال الدين دندن ، المرجع السابق ، ص 132–133.

سياسي معين، وبالتاريخ الرسمي المقرر لهذا الغرض، وتعتبر مكاتب التصويت قاعدة الإدارة المكلفة بتأطير مسارات الإنتخابات، كما يمثل الخلية الأساسية لعملية التصويت[1].

الفرع الثاني : تشكيل مكاتب و مراكز التصويت

نتعرض لتشكيل مكاتب التصويت(الفقرة الأولى)، ومن ثمة التعرض للمراكز (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : مكاتب التصويت

إن مكاتب التصويت يمكن أن تكون ثابتة، أومتنقلة، حيث يتشكل مكتب التصويت من خمسة(05) أعضاء أساسيين، وعضوين(02) إضافيين[2] ، حيث يتضمن الأساسيون ما يلي: رئيس واحد ، نائب رئيس واحد ، كاتب واحد ، مساعدان إثنان(02)،وا ٍن أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين يتم تشكيلهم من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية وقد استثنى المشرع من عضوية مكاتب التصويت فئات محددة وهي : المترشحين أقارب و أصهار المترشحين إلى غاية الدرجة الرابعة، كل الأفراد المنتمين إلى أحزاب المترشحين، الأعضاء المنتخبين،[3]ويتم تسخيرهم في إطار عمليات تحضير وا ٍجراء الإنتخابات من طرف الوالي، أو رئيس المركز الدبلوماسي، أو القنصلي حسب الحالة من بين الموظفين و أعوان الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية والممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الإنتخابية، وأيضا كل شخص مسجل في القائمة الإنتخابية ، أثناء فترة الإنتخاب خلال مدة تتراوح من ثلاثة(03) إلى خمسة(05) أيام[4]،هذا وأنه ليس كل من تستخدمه الإدارة من العنصر البشري له صفة الموظف

---

[1] – اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 25 سبتمبر 2012 ، ص 61 .

[2] – أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17–23 ، السابق ذكره، ص 06.

[3] – أنظر المادة 30، الفقرة الأولى، من القانون العضوي 16–10 ، السابق ذكره، ص 13.

[4] – أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17–20 ،المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد شروط تسخير الأشخاص خلال الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 25 يناير 2017، ص 03 .

العمومي بالمفهوم الإداري، حيث يتم استخدام كل من الأعوان الخاضعون للقوانين الأساسية المستقلة، المساعدون بالمجان، المساعدون المسخرون، وكذا المتعاقدون والمؤقتون، وكلهم ملزمون بواجب الحياد أثناء ممارستهم لمهامهم[1] ، وقبل القيام بتأدية المهام الموكلة قيدهم المشرع بضرورة أداء اليمين، وهذا بنص المادة31 من القانون العضوي رقم 16-10،حيث يكون التعبير عن أداء اليمين كتابيا في إستمارة خاصة تعدها الإدارة وفق نموذج محدد ومحدد[2]، أما تشكيلة مكاتب التصويت الخاصة بإنتخابات أعضاء مجلس الأمة فإنها تختلف عن تشكيلة المكاتب المذكورة، حيث تتشكل من : رئيس ، نائب رئيس ، مساعدين إثنينن، وأربعة أعضاء إضافيين ، وكل هذه التشكيلة من صنف القضاة يعينهم وزير العدل[3].

الفقرة الثانية : مراكز التصويت

يتشكل مركز التصويت من مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، وهذا ما نصت عليه احكام المادة 27 الفقرة 2 من القانون العضوي 16-10، إذ أن عملية التأطير لا تقتصر فقط على المكاتب فحسب ، إذ أنها تشمل المراكز الإنتخابية ، وعلى خلاف أعضاء مكاتب التصويت لم يضع المشرع معايير أو شروط محددة يتم على أساسها تعيين رؤساء المراكز الإنتخابية من طرف الوالي باستثناء كونه موظف، ما يعني أنه منح هذا الأخير سلطة تقديرية مطلقة في ممارسة هذا الإختصاص من جهة، ومن جهة أخرى فإن إختيار الوالي لمراكز الإنتخاب لايخضع لرقابة الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في العملية بحيث لم يمنحهم المشرع أي سلطة بهذا الصدد كما هو الحال بالنسبة لأعضاء المكاتب الإنتخابية[4]، كما يقوم بمساعدة رئيس

[1] – أبو الفضل محمد بهلولي، و الحبيب فوغولو،(مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الإنتخابية)، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، الجزائر، أفريل 2011 ، ص 409 .

[2] – أنظر المادة 2، من المرسوم التنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد كيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، جريدة رسمية عدد 04 ، الصادرة في 25 يناير 2017، ص 04 .

[3] – أنظر المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره، ص 25.

[4] – جمال الدين دندن ، المرجع السابق ، ص 141.

مركز التصويت أربعة أعضاء يعينهم الوالي، أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة[1].

المطلب الثاني: صلاحيات أعضاء هياكل التصويت في تسيير الإقتراع

لأجل ضمان السير الحسن لعملية التصويت، خص المشرع أعضاء مكاتب بصلاحيات نتعرض لها في الفرع الاول، وفي فرع ثان نتطرق لصلاحيات رؤساء مراكز التصويت.

الفرع الأول : صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت

ضمانا للسير العادي و النظامي لعملية الإقتراع إعتمد المشرع على مبدأ تقسيم الصلاحيات بين أعضاء المكتب الإنتخابي لكنه رغم ذلك خص الرئيس بجملة من السلطات التي تمثل حقيقة ضمانا للمصداقية والشفافية بما في ذلك إعادة توزيع ذات المهام بين الأعضاء إذا تطلبت خصوصيات المكتب ذلك[2]، وتتوزع الصلاحيات حسب كل عضو، هذا ماسيتم التعرض له في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى : رئيس مكتب التصويت

تنص المادة 39 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 16-10 على أنه :" لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحرر محضر يلحق محضر الفرز"، ومنه يتبين أن رئيس المكتب الإنتخابي[3] يتمتع بجميع السلطات لحفظ الأمن داخل المكتب، والحيلولة دون أي إخلال بالإنتخاب، علاوة على ذلك فإن المشرع

---

[1] – أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 17- 23 ، السابق ذكره، ص9.

[2] – جمال الدين دندن ، المرجع السابق، ص 142 .

[3] – لتفصيل أكثر راجع : دليل مؤطري مكاتب التصويت لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، يوم 04 ماي 2017، ص 5-6، على الرابط التالي : الإنتخابات

www.interieur.gov.dz/index.php/ar/html. ، أطلع عليه يوم 29 أفريل2017، على الساعة :23.00.

يضع على عاتق رئيس المكتب مسؤولية حفظ الصندوق الإنتخابي إذا ما تعدت عملية الإنتخاب اليوم الواحد، كما يلزمه باتخاذ كل التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق وكل الوثائق الإنتخابية بما في ذلك اللجوء إلى تسخير أماكن لإيواء هذا الأخير يمكن لباقي الأعضاء الإلتحاق بها، كل هذه السلطات التي على عاتق الرئيس تهدف في حقيقتها إلى ضمان مصداقية عملية الإنتخاب[1].

الفقرة الثانية : نائب الرئيس

يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل العمليات الخاصة بالتصويت، ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي عليها و الوقوف على قيام الناخب بوضع بصمته بعد انتهاء هذا الأخير من الإنتخاب للإشهاد على تصويته[2] .

الفقرة الثالثة : الكاتب

يكلف كاتب مكتب التصويت بالمهام التالية : التحقق من هوية الناخب ، التعرف على إسمه في قائمة التوقيعات، تسليم أوراق التصويت والظرف له، القيام بحساب عدد المصوتين لتبليغه لرئيس مركز التصويت عند الطلب في أي وقت[3].

الفقرة الرابعة : مساعدين إثنين

يكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت، والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب، بينما يكلف المساعد الثاني بمساعدة نائب الرئيس في مهامه[4].

1 – جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 142–143.

2 – أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17–23 ، السابق ذكره، ص7.

3 – أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 17–23 ، السابق ذكره، ص7.

4 – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17–23، السابق ذكره، ص7.

هذا وقد جرم المشرع عدم إمتثال الموظفين لتسخيرهم لمكاتب التصويت بعقوبات سالبة للحرية بالحبس لمدة تتراوح بين عشرة(10) أيام و شهرين(02)، مع غرامة مالية تتراوح بين40.000 دينار جزائري و 200.000 دينار جزائري، أو توقيع إحدى العقوبتين[1].

الفرع الثاني : صلاحيات رؤساء مراكز التصويت

يضطلع رؤساء مراكز التصويت بمهام عدة [2] حيث نصت عليها كل من المادة 31 و34 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المذكور ، يمكن حصرها في ما يلي: الإشراف على كل العمليات المتصلة بالإنتخاب، ضمان مساعدة أعضاء مكاتب التصويت ، توزيع الأعضاء الإضافيين حسب إحتياجات مكاتب التصويت ، ضمان التكفل الإداري بالناخبين، ضمان إعلام الناخبين ، القيام بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية ، جمع نتائج الإنتخاب الجزئية ، والنتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت، ضمان الأمن داخل مركز التصويت، واللجوء إلى طلب القوة العمومية عند الإقتضاء، السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالإستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية ، القيام بعد إنتهاء الإنتخاب باسترجاع الصناديق المشمعة لوضعها تحت تصرف اللجنة الإنتخابية، وكذا التعاون مع مصالح الدولة المعنية، لأجل جرد استرجاع الوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفه.

وقد أقر المشرع جزاءات ردعية صارمة ضد كل إخلال بالإقتراع صادر عن أعضاء مكاتب ومراكز التصويت المسخرين بحراسة الأوراق التي تم فرزها متمثلة في الحبس من

1 – أنظر المادة 220 من القانون العضوي رقم16-10، السابق ذكره، ص37.

2 – أنظر : دليل مؤطري مراكز التصويت لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، يوم الخميس 04 مايو2017 أطلع عليه يوم 2017/03/21 على الرابط التالي :
www.interieur.gov.dz/index.php/ar/2018-2017 ، على الساعة 10.25.

خمس(05) سنوات إلى عشرة(10) سنوات، مع الغرامة المالية التي تتراوح بين100.000 دينار جزائري و500.000 دينار جزائري[1].

المطلب الثالث : الرقابة على تشكيل مكاتب التصويت

نظرا لأهمية تشكيلة مكاتب التصويت وحساسية الدور الذي تلعبه، فإن المشرع وا ٍن كان يمنح سلطة تعيينها للوالي، فإنه لم يغفل دور الأحزاب والمترشحين بحيث منحهم صلاحيات بهذا الصدد ، والتي يمكن إعتبارها بمثابة ضمانات، حيث يمكنهم الإعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت[2] ، وتعزيزا لدور الرقابة على أعضاء مكاتب التصويت ألزم المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بالسهر على مراقبة حرص الإدارة على تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت، وتسليمها لممثلي الاحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، والمترشحين، ومتابعة الطعون المحتملة إزاءها[3]، وتتمثل صور الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت في شكلين هما : الطعن الإداري نتعرض له في الفرع الأول، و الطعن القضائي سيتم التعرض له في فرع ثان.

الفرع الأول : الطعن الإداري في قوائم مكاتب التصويت

إن منح الصلاحيات الكاملة للوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي في إختيار أعضاء مكاتب التصويت يمكنهم في نفس الوقت من إمكانية تعديل هذه القوائم في حالة الإعتراض الذي تتوافر فيه خاصيات يمكن التعرض لها تبعا في الفقرات التالية :

[1] – أنظر المادة210 من القانون العضوي رقم16-10، السابق ذكره، ص36.

[2] – جمال الدين دندن ، المرجع السابق ، ص 138.

[3] – أنظر المادة 12 فقرة1 مطة7، من القانون العضوي رقم 16-10،السابق ذكره، ص 43.

الفقرة الأولى :الإعتر اض يكون كتابي و معلل أمام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي

لقد وضع المشرع الآلية التي تمكن من الإعتراض على تلك القوائم المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت التي يقوم بإعدادها الوالي، أو رئيس المركز الدبلوماسي أوالقنصلي، هذا الإعتراض قد يشمل قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين في كل مكتب تصويت[1] وقد نصت المادة 30 الفقرة 3 من القانون العضوي 16-10 بوجوب أن يكون الإعتراض كتابيا ومعللا قانونا ، كما يجب أن يثبت الإعتراض المكتوب والمعروض أمام الجهة المختصة أن عضو مكتب التصويت المعين موضع الإعتراض : لا يكون ناخبا مقيما في إقليم الولاية ، لا يكون مترشحا للإنتخابات ، لا يكون من أولياء أحد المترشحين أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة ، ليس له صفة منتخب أو عضو سياسي في الحزب السياسي لأحد المترشحين، ووفقا لهذه المعايير فإنه لا يوصف ذلك الطعن المودع أمام الوالي بانه معللا قانونا، إذا لم يكن مبنيا على أحد الأسباب السالف ذكرها ، والتي قد تنطبق على أحد الأعضاء الأساسيين أو الإضافيين لمكاتب التصويت، ويكون مآل الإعتراض المقدم عرضة للدراسة من قبل المصالح المختصة، والمقصود بذلك الوالي على مستوى الولاية، أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج ، أين يتم إصدار قرار بقبوله أو رفضه، وفي حالة القبول فإن قائمة أعضاء مكتب التصويت المعترض عليها يمكن أن تكون محل تعديل[2] .

[1] – سماعين لعبادي، المنازعات الإنتخابية – دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة دكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ،2013 ، ص 112 .

[2] – أنظر المادة 30 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 16-10، السابق ذكره، ص13.

وأنظر أيضا: سماعين لعبادي ،الرسالة السابقة ، ص 112 وما بعدها .

الفقرة الثانية: ضرورة إحترام المواعيد من طرف صاحب الشأن في الإعتراض (المعترض)و الإدارة

من الثابت أن المواعيد المقررة في مادة الإنتخابات قصيرة، فلا بد من إحترامها و عدم خرقها لضمان على الأقل قبول الطعن من الناحية الشكلية وعلى هذا الأساس فإن الإعتراض الكتابي المقدم امام الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي او القنصلي، والمتعلق بقائمة أعضاء مكاتب التصويت مرتبط بأجل خمسة (5) أيام من تاريخ التعليق و التسليم الأول لهذه القائمة، و يكون التعليق بالنسبة لقوائم أعضاء مكاتب التصويت بمقر كل من البلديات والولاية بعد خمسة عشرة(15) يوما من قفل قائمة المترشحين، وهو نفسه موعد التسليم الذي يكون لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، وكذا المترشحين الأحرار وهذا مقابل وصل إستلام ، أما عن إلتزام الإدارة المكلفة بالرد سواء تعلق الأمر بالوالي، أو رئيس المركز الدبلوماسي أوالقنصلي فقد حددها المشرع بثلاثة(3) أيام كاملة إبتداءا من تاريخ إيداع الإعتراض[1].

الفقرة الثالثة : مجال الإعتراض مفتوح لكل الأطراف

بالتعرض للنصوص االتشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكاتب التصويت، لا يبرز لنا أي نص يحدد الأطراف التي لها الحق في الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بصفة محددة، إلا أن ما يمكن إستنباطه إذا رجعنا الى الأحكام الخاصة بالإعتراض نجد ان هذه القوائم تنشر بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية، وتسلم أيضا إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات، والمترشحين الأحرار، وعند تحليل النص الخاص بعملية التعليق والتسليم يتبين أن القصد من التعليق هو إعلام كل مواطن بوجه عام بالقوائم الخاصة بأعضاء مكاتب التصويت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وضع بند

[1] – أنظر المادة 30 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 16–10، السابق ذكره، ص13.
وأنظر أيضا : سماعين لعبادي ، الرسالة السابقة، ص 115 وما بعدها .

خاص بضرورة تسليم القوائم هدفه إعلام المشاركين في الإنتخابات بالقوائم على وجه الخصوص، وعلى هذا الأساس يمكن القول بان الأطراف المعنية بالإعتراض لاتقتصر فقط على المشاركين أو المترشحين في الأحزاب السياسية ، و إنما يشمل أيضا كل ناخب في الدائرة الإنتخابية[1].

الفرع الثاني : الطعن القضائي في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت

يكون قرار رفض الإعتراض الصادر عن الوالي قابلا للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة كونه قرارا إداريا[2]، وهذا خلال الثلاثة(3) أيام من التبليغ وتفصل المحكمة المختصة في الطعن خلال الخمسة (5) أيام التالية لتاريخ التسجيل ، ويكون قرارها غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهنا كان المشرع واضحا في تحديد المحكمة المختصة[3] ، ومثل ما تم الإشارة إليه سابقا، يلاحظ أن المشرع قد قصر من آجال الفصل في الدعوى رغم ان هذا الطعن يعد بصدد دعوى موضوع تتعلق بأصل الحق، حيث تهدف إلى رفض قرار الإعتراض، وبالتبعية إلى تعديل قائمة المكتب وبالرغم من ان المبررات التي دفعت به إلى إقرار عدم إخضاع القرار القضائي للطعن لكون العملية مستعجلة ومحددة في الزمان لا ترفع عنه مخالفته لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يضمن حقوق الأفراد وتحقيق المساواة[4] ، وبالتالي فإنه يفضل أن يفتح المجال امام

---

[1] – نفس الرسالة، ص 116–117 .

[2] – ويعرف القرار الإداري على أنه تعبير عن الإرادة المنفردة، صادر عن سلطة عامة، بغرض إحداث أثر قانوني، وتخرج عن طائفة القرارات الإدارية كل من الأعمال المادية، وتدابير تنفيذ القرارات الإدارية، وغيرها من الأعمال التحضيرية التي لا تحدث تغيير في المراكز القانونية للمخاطبين بها في حد ذاتها ، أنظر :

- Jean Claude Ricci, Droit Administratif, 4éme édition, Hachette Livre , France, 2004, P 46.

[3] – عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 256 .

[4] – ماجدة بوخزنة ، آليات الإشراف والرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي 2015 ، ص 35 .

المتقاضين لكي يطعنوا بالنقض أمام مجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية بنص الدستور على ذلك[1] .

[1] – أنظر المادة171 فقرة2 من دستور1996 المعدل والمتمم، السابق ذكره، ص30.
و أنظر في ذلك أيضا: ربيع العوفي، المنازعات الإنتخابية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2008،ص 43 .

خلاصة الفصل الأول

مما سبق دراسته نستخلص بأن القوائم الإنتخابية تكتسي أهمية بالغة في ضبط وعاء الهيئة الناخبة، حيث أن تحضيرها يستلزم مراجعة عادية ودورية كل سنة بنص المشرع وهي الأصل، ومراجعة إستثنائية بمناسبة كل إستحقاق إنتخابي، ومن أجل ذلك وضع المشرع الجزائري أحكاما تتعلق بشروط التسجيل في القائمة الإنتخابية، وقد إستحدث لها لجان إدارية إنتخابية على المستوى المحلي داخل التراب الوطني ، ولجان على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، لأجل التأطير والإشراف على عمليات التسجيل في القائمة الإنتخابية.

وفي هذا الإطار عملت الدولة على إدخال التكنولوجيات الحديثة في عملية تطهير القوائم الإنتخابية والإنتقال من أسلوب التسيير القديم إلى الأسلوب الحديث، الذي بإعتماده أضحت هناك قوائم إنتخابية مضبوطة ومحينة بشكل أفضل ،وا إضفاءا لمصداقية أكبر لهذه القوائم أخضعها المشرع إلى الرقابة الشعبية ، والسياسية إضافة إلى رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات كل ذلك من أجل الوصول إلى وضع هيئة ناخبة مشروعة ومضبوطة، كما أن الإدارة تقوم بإعداد مراكز ومكاتب لإحتواء عملية الإنتخاب حيث حدد المشرع تنظيم هذه الهياكل وتشكيلها، وكذا صلاحياتها، وضمانا لمصداقيتها وتحقيقا للشفافية أخضعها بدورها إلى رقابة .